قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
فيه وحدة وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة المكان
والزمان والاضافة والقوة والفعل في المحصورتين
لابد مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول لابد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
وبالعكس لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض الاوقات وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن جانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت

الشرطية والجزء والكل

بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض الاحيان
وصف الموضوع ومثال الامام واما المركبة فلما كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
العامة هو الدائم تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو من نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف
وبالعكس البحث الثاني في عكس المستوي وهو عبارة عن
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع
بقاء الصدق والكيف اما السوالب فان كانت كلية فيرجع

Copyright © King Saud University